# دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوبة للمحل التجاري

# Claim unfair competition as a judicial means of protection The moral right of the commercial premises

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/04/15

د. ساوس خيرة / جامعة طاهري محمد - بشار

#### ملخص:

إن المنافسة تعتبر أمرا ضروريا و مطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، حيث أن كل تاجريهدف لاكتساب العملاء، عن طريق خفض الأسعار، منح هدايا، البيع بالتقسيط، تحسين النوعية....إلخ، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار، يحاول كل واحد منهم جذب عملاء غيره، فإن المنافسة تصبح ممنوعة بنص القانون، وذلك لحماية المحل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية، مع تغليب العناصر المعنوبة على العناصر المادية كعنصرى الاتصال بالعملاء والسمعة التجاربة.

الكلمات المفتاحية: المنافسة ، النشاط التجاري ، العملاء ، القانون.

#### Abstract:

Competition is a necessary and due condition in commercial activities within legal limits. Every trader aims at gaining new consumers and partners by means of reducing prices, promotional offers, sales on credit, improving quality etc.

However, if such attitudes failed to comply with legal rules and create conflicts between traders, each one of them wants the greatest market share; competition will no longer be allowed legally, because legal system has to protect business premises with all their material and moral constituents, by prioritizing these latter such as communication between partners and commercial reputation.

**Key words**: competition, commercial activities, partners, allowed.

#### مقدمة:

إن المنافسة تعتبر أمرا ضروريا و مطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، حيث أن كل تاجر يهدف لاكتساب العملاء، عن طريق خفض الأسعار، منح هدايا، البيع بالتقسيط، تحسين النوعية....إلخ، قيل بحق إن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير، طالما كانت التجارة مشروعة.

كما أن قوانين المنافسة تستلهم أحكامها من مبادئ حرية التجارة والمساواة. كما أن النظام الاقتصادي إقليميا أو دوليا يوجب ألا تكون حرية المنافسة على إطلاقها، وإنما يقتضي وجود نظام قانوني، يرتب قيودا على هذه الحرية تمليه حماية المنافسة الحرة ذاتها باتخاذ الوسائل التشريعية التي تؤدي إلى التوازن بين المشروعات المتنافسة.

والحقيقة التي لا نزاع فها أن المنافسة نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة و النشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها.<sup>2</sup>

ويمنع من يتعسف في استعمال حقه فها أو بعبارة أخرى يتمتع بحرية المنافسة كل من يتمتع بحرية المنافسة كل من يتمتع بحرية التجارة، سواء كان شخصا معنويا أوشخصا طبيعيا. ولا تعتبر الشروط التي يتطلها القانون لتنظيم التجارة أشخاصا وأموالا قيودا على حربة المنافسة.

أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار، يحاول كل واحد مهم جذب عملاء غيره، فإن المنافسة تصبح ممنوعة بنص القانون، ويمنع كل فعل يخالف العادات و الأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أوترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إرادته أو في منتجاته.

القانون قد حدد أعمال المنافسة الغير مشروعة و ذلك لحماية المحل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية، مع تغليب العناصر المعنوية على العناصر المادية كعنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجاربة، والسؤال المطروح:

ما هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة و ما هي شروط قيامها ؟ ولهذا سوف نبين أولا الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة ثم شروط قيامها.

### (١ الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة

يكتسي المحل التجاري أهمية بالغة في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة، ولهذا تعرف الحياة التجارية يوميا ظهور العديد من المحلات التجارية ذات الأنشطة الشتوية، نظرا لما يعرفه النشاط الصناعي والتجاري من تطور سريع مرتبط بما وصلت إليه آخر تكنولوجيا الحديثة، كل ذلك جعل المحلات التجارية تكتسب قيمة مالية واقتصادية هامة في اقتصاد أي بلد، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع إلى وضع نظاما قانونيا. لحماية المحل التجاري بجميع عناصره.

فيما يخص العناصر المادية فإن حمايتها عن طريق دعوى الاسترداد مع التعويض، أما فيما يخص العناصر المعنوية فإن حمايتها تتم عن طريق دعوى المنافسة الغير شرعية، و في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة، فضلا عن الحماية الاتفاقية.

يؤسس البعض هذه الدعوى على أساس التعسف في استعمال الحق⁴، فلكل تاجر الحق في المنافسة ولكن يجب ألا يسئ استعمال حقه استعمالا غير مشروع وحب ليه الضمان.

والبعض الآخريرى أنها دعوى تقترب من دعاوى الحيازة التي تحمي الملكية، فهي تحمي الملكية المعنوية التي ترد على المحل التجاري باعتباره مالا منقولا معنويا. وهذه الدعوى يشترط لقيامها إثبات حصول الاعتداء على الملكية المعنوية بأي شكل من الأشكال.

أما الرأي الراجح، يرى أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هي قواعد المسؤولية التقصيرية، المقرر في القواعد العامة طبقا لنص المادة 124 قانون مدني<sup>5</sup>، التي تنص على «كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغيريلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركب يجمع بين سمات الحق الشخصي و الحق العيني و من بين عناصره أيضا حقوق ملازم لشخصية الإنسان فحق المنافية ذو طابع مالي وأدبي معا، وإذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية أو منقولة، إلى أن ذلك لا يطبق إلا على الحقوق المالية، و نظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونيه وبين العناصر المالية التي يضارب بها التنافس ويقوم بنشاطه 6.

### (۱۱ شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة

يمكن أن يتعرض أي تاجر للمنافسة من القائمين بأنشطة مماثلة لنشاطه، كما يتحمل أضرار بالغة من جراء افتتاح محلات جديدة ولكن لا يستطيع اللجوء إلى القضاء إلا إذا كانت هذه المنافسة غير مشروعة.

ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى ذات الأساس الذي تستند عليه دعوى المسؤولية التقصيرية فإن شروط ممارسة الدعويين تكون واحدة، فيجب أن يقوم الشخص

بعمل من أعمال المنافسة «خطأ» أن يسبب هذا الخطأ ضررا للغير، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ و الضرر $^7$  على النحو التالى:

### أولا: أن يوجد عمل من أعمال المنافسة الغير مشروعة «الخطأ»

إن أساس المسؤولية التقصيرية لتعويض الضرر الناشئ عن الأعمال الغير مشروعة هو ظاهر في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر و التي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، فطبقا لهذا النص كل خطأ يسبب ضررا للغيريلزم من ارتكبه بالتعويض.8

إن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، وقد اشترطته جميع تقنينات البلاد العربية، وقد اختلف الفقهاء اختلافا متباينا في تعريف الخطأ التقصيري، والمستقرعليه فقها وقضاءا فهو الإخلال بإلتزام قانوني، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقضة و التبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف على هذا السلوك الواجب، وكان مدركا لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب التعويض.

ويجب لقيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك حالة منافسة، حيث لا تقوم المنافسة إلا بين شخصين يمارسان نشاطا متماثلا أو متشابها بحيث تؤدي أعمال المنافسة إلى صرف عملاء أحد النشاطين إلى النشاط الآخر. ولذا لا يتصور قيام منافسة بين تاجر يبيع الذهب و تاجر يقوم بالنقل البري أو يبيع الأدوات الكهربائية. فإذا كان النشطان مختلفين وقام أحد التاجرين بأعمال غير مشروعة أدت إلى انصراف عملاء التاجر الأول فإنه لا يقيم عليه دعوى المنافسة الغير مشروعة وإنما يقيم دعوى المسؤولية التقصيرية.

كما يشترط أن يكون هناك نشاطان تجاربان بحيث تهدف أعمال المنافسة الغير مشروعة إلى تحويل العملاء عن أحد النشاطين إلى الآخر.10

إذا كان الأصل في المنافسة في ميدان التجارة والصناعة حق مشروع، فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية مما يجعل معه صعوبة في تحديد معنى الخطأ في مجال التجارة والصناعة حيث يصعب وضع حدا فاصل بين ما يعتبر مشروعا وبين ما لا يعتبر كذلك.

يمكن اعتبار العادات التجارية و المهنية و مبادئ الأمانة والشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة أو عدم مشروعيتها. 11

نص المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 02/04 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه «تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية في مفهوم أحكام هذا القانون الاسيما منها التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلى:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أوبمنتجاته

أو خدماته.

- 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.
  - 3- استغلال مهارة تقنية أو تجاربة مميزة دون ترخيص من صاحبها.
  - 4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق.
- 5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك فيها قصد الإضرار بصاحب العمل والشريك القديم.
- 6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو التخريب وسائله الإشهارية و اختلاس البطاقات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع.
- 7- الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- 8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها."12

واستنادا إلى نص المادة السالفة الذكر، تقوم دعوى المسؤولية من أعمال المنافسة غير المشروعة بسبب وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان هذا الخطأ متعمدا يكشف عن سوء نية فاعلة أو مجرد إهمال و عدم التبصر، ولذلك فلا محل لقصر دعوى المنافسة غير المشروعة على الحالة التي يتعمد فيها المنافس الإضرار بمنافسه حيث تستمد هذه الدعوى إلى ذات الأساس الذي تستند إليه دعوى المسؤولية المدنية بصفة عامة. 13

### ثانيا: الضرر (انصراف العملاء عن المحل التجاري)

لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للتاجروفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.14

ويعد عنصر الضرر المحور الأساسي الذي تدور حوله الدعوى المنافسة الغير مشروعة وجودا وعدما، والتي تخول للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض، عن الضرر الذي أصابه من جراء أفعال المنافسة الغير مشروعة.

لهذا لا يتصور إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة دون وقوع الضرر، فالمبدأ المقرر في رفع الدعاوى هو أنه لا دعوى بدون مصلحة، كما أن عنصر الضرر يميز المسؤولية المدنية عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى. فهو يميزها عن المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، وهذه الأخيرة

تقوم عند إخلال الشخص بقاعدة أخلاقية، وهي تستوجب جزاءا أدبيا. وعلى العكس نجد أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا تجسد هذا الإخلال في الضرر، يعني ذلك أن الضرر يعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية يسبقه الخطأ و تلحقه الرابطة السببية وبغير الضرر لا يمكن أن تتوافر المسؤولية

إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، فإنه لا يمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تماما على دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن الضرر المتصور من وقوعه من جراء المنافسة غير المشروعة يتمثل في انصراف العملاء عن المحل التجاري ونقصان أرباحه.

ففي مجال المنافسة غير المشروعة لا يمكن إطلاقا إثبات الضرر وإنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة لذلك يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا متخلص ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة، وهناك بعض الحالات من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر وإنما تهدف الدعوى في هذه الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقيل 15 فقد يحدث أن يقع الاعتداء على تنظيم العام للسوق مثل مخالفة التشريعات السارية أو خرق للقواعد القانونية والاتفاقية التي تحكم التجارة في سلعة معينة (كالسيارات مثلا) أو حملات الدعاية المنطوية على بيانات غير صحيحة، ويتأذى من هذا الاعتداء جميع التجار الذين يشتركون مع القائم بالعمل في نفس النوع التجارة دوت أن تقع هذه الأعمال على تاجر بعينه دون أن تؤدى إلى اجتذاب وتحويل عملاء محل معين.

ففي هذه الحالات يكون لكل تاجر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لإجبار المنافس على الكف عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها دون أن يكلف بإثبات إصابته شخصيا بأي ضرر. و هو ما يؤدي بنا إلى القول بأن اشتراط وقوع الضرر و ضرورة إثباته لازم لا لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وإنما للحكم بالتعويض وتعد الدعوى هنا دعوى علاجية لجير الضرر. 16

### ثالثا: العلاقة السبيية الخطأ والضرر

كي يلزم من صدرعنه خطأ بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير، يجب ن تكون هده الأضرار متصلة بخطئه 17 هذا ممكن في حالة وقوع الضرر الفعلي، ولكنه يصعب في حالة الضرر الاحتمالي 18.

لا يكفي أن يقع الخطأ من الغير ثم يتحقق ضرر للمدعي بالحق المدني، و إنما يجب أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أي أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ عن ذلك الخطأ، فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر المطالب التعويض عنه، فلا تقبل الدعوى المدنية لأن سبب الضرر غير ناتج عن وقوع هذا الفعل.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية، تتفق مع دعوى المسؤولية المدنية في أنهما يهدفان إلى تعويض ما أصاب المدعى من ضرر محقق، ويشترط للحكم بالتعويض قيام رابطة بسببية بين فعل المنافسة غير المشروعة (الخطأ) و الضرر الذي أصاب المدعى، أما

إذا كان الضرر احتماليا لم يقع بعد، فتعتبر دعوى المنافسة الغير مشروعة دعوى وقائية لأن الهدف منها هنا لاجير الضرر و إنما تلاقي وقوعه في المستقبل كإجراء وقائي.<sup>19</sup>

لذلك فإن القضاء يحكم في هذه الدعوى بالتعويض عن الضرر للمتضرر، فصلا عن إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل، كالحكم بتغيير الاسم أو العنوان التجاري أو مصادرة أو إتلاف البضائع التي تحمل العلامة التجارية المقلدة.....الخ.<sup>02</sup>

#### الخاتمة:

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية وفعالة ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا في السوق بأحكام القانون، فتحت تأثير المنافسة يلجا المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قواهم الاقتصادية في السوق عن طريق أساليب تنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح، مما يفرض عليهم بذل مجهود مستمر في مجال البحث والتطوير والإبداع ومن اجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم إلى تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغائها.

تعتبر دعوى المنافسة الغير مشروعة وسيلة قضائية لحماية عملاء التاجر، في دعوى تحمي حقا محددا هو ملكية المحل التجاري، وتتمثل هذه الملكية المعنوية الجديدة في حق الاحتفاظ بالعملاء ومن ثم تمت كل الوسائل المستخدمة لصرف العملاء اعتداء على هذا الحق.

وتستند دعوى المنافسة غير المشروعة على ذات الأساس الذي تستند إليه دعوى المسؤولية المدنية، ومن ثم يشترط قيام رابطة نسبية بين الأعمال التي تعد منافسة غير المشروعة وبين الضرر الذي أصاب المدعي وذلك في الغرض الذي ترفع فيه دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى علاجية لجير الضرر، أما إذا رفعت هذه الدعوى كدعوى وقائية لمنع ووقف الاعتداء فلا يشترط إثبات رابطة النسبية.

#### الهوامش:

1 أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعاروحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دارالجامعة الجديدة ، مصر، 2008، ص71.

2 أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة ، بدون دارنشر ، بدون سنة، ص11.

3 بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013/2012، ص 6.

4 محمد الصالح فنينش، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 37.

5 الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

- 6 ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 6، 2012، ص 180.
- 7 كيلاني عبدالراقي محمود، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105،106
  - 8 محمد حسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص 149.
    - 9 كيلاني عبدالراقي محمود، المرجع السابق، ص 102.
    - 10 كيلاني عبدالراقي محمود، المرجع السابق، ص 109.
- 11 عبد الله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية و تطبيقاتها القانونية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية بالدار البيضاء، 1988، ص 1121،
- 12 القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة، الجريدة الرسمية العدد 4، لسنة 2004
  - 13 كيلاني عبدالراقي محمود، المرجع السابق، ص 171.
- 14 عبد الله الخشروم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجاربة، دراسة في التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، سنة 2004، ص 703.
  - 15 ماهر فورى حمدان، حماية العلامات التجاربة، منشورات الجامعة الأردنية، 1999، ص 83.
    - 16 كيلاني عبدالراقي محمود، المرجع السابق، ص 145،176.
  - 17 مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 285.
    - 18 محمد صالح فنيش، المرجع السابق، ص 38.
    - 19 كيلاني عبدالراقي محمود، المرجع السابق، ص 180،182
      - 20 محمد صالح فنيش، المرجع السابق، ص 38.